

## دعوى

| القرار رقم: (VR-2020-109)

| في الدعوى رقم (V-304-2018)

لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامات التأديب في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أثبتت الهيئة بمذكرة جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها يتربط عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدى دائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا ترك التارك يترك».
- المادة (٢٠)، (٤٥) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:



### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (٠٧/٠٣/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٠٤-٢٠١٨) وتاريخ ١٤٠٤/١٨/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل المفروضة عليه من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال حيث جاء فيها «بأنه تم التأخير في التسجيل بضريبة القيمة المضافة وتم تسجيل غرامة علينا، وعذرنا في ذلك فهمنا الخطأ لها، حيث كنا نفهم أننا غير ملزمين بالتسجيل، وحيث لم نكن نفهم أن الإبرادات هي المبيعات، وحيث كنا نفهم أن المعرض لا يوجد له مبيعات باسمه لأنه مؤسسة فردية، ونطلب إلغاء مخالفة التأخير بالتسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها «١-الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- إن العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ ما دام تم النشر وفقاً للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائيته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية الازمة.

٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/.... إلخ). معبقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه - وبناءً عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله.

٤- إن طلب المدعي إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح، أو الخطأ في تفسيرها، أو الوقائع التي

أثبتت القرار محل التظلم، بل يستند إلى خطئه في الفهم للنظام. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٣/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المعرفة من (...) مالك (...), سجل تجاري رقم (...), وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعده هذه الجلسة، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعي عليها، بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٣/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبليغه بموعده هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقييد بقييد جديد»، وحيث إن تقدیر صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠٢٠م، التي تغيب فيها المدعي عن حضور الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا ترك ترک والتارك يُترك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيئة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثة أيام من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:**

- شطب الدعوى، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**